فلو اخذ فوق حاجته فعن النص انه يودي ثمنه الي المغنم ولو اضاف به غيره من
الغانمين فلا باس او غير الغانمين فكما لو اضافه بمغصوب وقد تقدم وافهم انه لا
ياخذ شيا من الاموال للانتفاع بها كملبوس ومركوب فان فعل لزمته الاجرة كما تلزمه
الغنيمة اذا اتلف عينا لما روي احمد وابو داود وابن حبان عن رويفع بن ثابت الانصاري
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين
حتي اذا اعجفها ردها اليه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين
حتي اذا اخلقه رده اليه اما اذا احتاج اليه لبرد وغيره فقال الماوردي يستاذن الامام
ويحسب عليه من سهمه ويجوز ان ياذن له في لبسه بالاجرة للحاجة ثم يرده ولا يجوز ان
يستعمل السلاح الا ان يضطر اليه في القتال ثم يرده الي المغنم قال ولحم
وشحم وكل ما يعتاد اكله عموما سوا كلف اذن الامام في ذلك ام لا لما روي ابو داود والحاكم
عن عبد الله بن ابي اوفي قال اصبنا مع النبي صلي الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل
واحد منا ياخذ قدر كفايته قال الرافعي وفي رواية عنه كنا ناخذ من طعام المغنم
ما شينا والمراد بالشحم الذي يوكل فان كان لدهن الدواب او لصلب حوافرها فلا في الاصح
المنصوص قال الرافعي وعلي الجواز ينبغي ان يجوز الادهان بها وقوله عموما احترز به عن
نحو الفانيد والسكر والادوية التي يندر الحاجة اليها فالاصح فيها المنع لندرة الحاجة
فمن احتاج اليها اخذ بقدر حاجته بقيمته قال الرافعي وينبغي مراجعة الامير فيه
واعتبر في الشرح الصغير قال فرع باع غانم ما اخذه لغانم اخر فهو
ابدال مباح كابدال الضيفان لقمة بلقمة وكل واحد منهما اولي بما صار اليه ولو تبايعا
صاعا بصاعين لم يكن ذلك ربا لانه ليس بمعاوضة محققة واعترضه في المهمات بما فيه نظر
قال وعلف الدواب تبنا وشعيرا ونحوهما للحاجة الي ذلك فاشبها قوته
والمراد الدواب التي لا يستغني عنها في الحرب لفرسه والبهيمة التي تحمل سلاحه ومادة
لان امير جيش لعمر كتب اليه يستاذنه في طعام ببلد دخلوه وكتب اليه ان ياكلوا ويعلفوا
دوابهم ولم يمنعوا وقيل له باخذ الاعلاف واحدة ولو كان معه دابة اخرى يستظهر بها
لركوبه او لحمولته فله علفها في الاصح واما البزاة والفهود والنمور فلا يجوز اطعامها والعلف
هنا بفتح اللام قال وذبح ماكول للحمه لانه ماكول عادة للحمه فكان كتناول
الاطعمة وسوا في ذلك الغنم وغيرهم واشار الامام الي تخصيصه بالغنم وصرح به الغزالي
لان الغنم كالاطعمة ولذلك قال صلي الله عليه وسلم في ضالتها هي لك او لاخيك او للذيب
وقيل لا يجوز الذبح لندور الحاجة فان اضطر جاز قولا واحدا ونبه بقوله للحمه علي انه يجب
رد جلد المذبوح الي المغنم الا ما يوكل مع اللحم ولا يجوز ان يتخذ من الجلد سقا ولا حذا ولا شراك

وان فعل وجب رد المصنوع كذلك ولا شي له ان زادت قيمته بالصنعة فان نقص
لزمه ارشه وان استعمله لزمه اجرته قال والصحيح جواز الفاكهة
رطبا ويابسا لحديث ابن عمر المتقدم الذي ذكر فيه العنب والثاني لا لعدم الحاجة اليها
قال الامام ويمكن الفرق بين ما يتسارع اليه الفساد ويشق نقله وبين غيره
والجمهور لم يفرقوا قال صاحب المهذب وشارح الحلوي كالفواكه قال
وانه لا يجب قيمة المذبوح كما لا يجب قيمة الطعام الماخوذ للاكل واشار الغزالي الي القطع
به اذا تعذر سوقه والثاني يجب القيمة لبقية الغانمين واهل الخمس لان الاخبار التي
وردت انما هي في الطعام والحيوان ليس بطعام ولهذا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا
كما تقدم وفايدة اباحة الذبح مع التضمين نفي الاثم وعدم ضمان ما نقص بالذبح وانه
يضمن قيمة اللحم خاصة وذلك دون قيمة الحيوان قال وانه لا يختص الجواز
بمحتاج الي طعام وعلف لاطلاق الاحاديث والاثار الواردة في الباب فصار كالمال المباح
يستوي فيه الغني والفقير لكن نقل الامام عن المحققين فيما اذا قل الطعام وازدحموا
عليه ان الامام يضع يده عليه ويقسمه علي ذوي الحاجات ويقول لمن معه ما يكفيه
اكتف بما معك ولا تزاحم ذوي الحاجات والثاني يختص بالمحتاج دون غيره من اخذ حق
الغير قال البغوي ولهم التزود لقطع مسافة بين ايديهم والذي ياخذه لا
يملكه بالاخذ لكنه كالضيف ابيح له الاخذ للاكل وفي الحاوي الصغير انه يملكه ولا يعوف
لغيره قال وانه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة لانه
كالاجنبي عنهم كغير الضيف مع الضيف والثاني الجواز للحاجة لحضور الحرب التي هي مظنة
عزة الطعام وعبارة الكتاب والمحرر والروضة تفهم جواز السط قبل الحيازة فيحتاج
الي الفرق بين المغنم وبينه وعطف المسالة علي التي قبلها يقتضي ضعف الخلاف وهو
خلاف ما في الروضة قال وان من رجع الي دار الاسلام ومعه بقية
لزمه ردها الي المغنم لزوال الحاجة ولتعلق حق الجيش بها والثاني لا الاباحة الاخذ والثالث
وبه قال احمد ومالك ان كان قليلا لا يبالي به ككسر الخبز وبقية التبن والخالي لا يرد والا فيرد
وقال ابو حنيفة ان قسمت الغنيمة باعه وتصدق بثمنه والا رده الي المغنم والوصول الي دار
يسكنها اهل الذمة او العهد وهي في قبضتنا فهي كدار الاسلام كما قاله في الكفاية لان الرافعي
جعلها كذلك في منع التبسط فيها باكل الطعام بها ومحل ما ذكره المصنف ما اذا كان قبل القسمة
فان كان بعدها وامكن تفرقته كما فرقت الغنيمة فرق وان لم يمكن لقلته او لتفرق الغانمين
فعن الصدلاني جعله في المصالح وخطاه الامام وقال اخراج الخمس منه ممكن وانما هذا
في الاربعة الاخماس ثم عطف المسالة علي ما قبلها يقتضي ان الخلاف اوجه وهو في الروضة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)